محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٦/١١٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــــد الخرابشـــه

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

بسام العتـــوم ، خليفه السليمـــان ، محمد طلال الحمصـــي ، محمد الحوامـــده

- **المميـــــــــــــــــز :-**

مساعـــــد النائـــب الـــعـــام/ عمـــــــان

- **المميز ضـــــــــــــده :-**

بـتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/١/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعـــن بالقـــرار الصادر عن محكمة **استئناف جزاء عمان** بتاريخ **٢٠٠٥/١٢/١٥** في القضـــية رقـــم **٢٠٠٥/١٧٠٣** المتضـــمن رد استئناف مساعد النائب العام وتأييد الحكم المســـتأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ في القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٨ القاضـــــــي :-

((١- **بتجـــريم المـــتهم المميـــز ضده بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ مـــن قانـــون العقوبات وتبعاً لذلك وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ، وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من القانون ذاته تخفيض العقـــوبة بحقـــه لتصـــبح الحـــبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة**

lawpedia.jo

التوقيف ، وعملاً بأحكام المادة ٥٤ مكررة من القانون المشار إليه وقف تنفيذ العقوبة بحقه مدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

٢- عدم مسؤوليته عن جناية استعمال مزور المسندة إليه باعتبار أنها ناشئة عن ذات القصد الجرمي للتزوير والغاية التي هدف إليها)) .

طالبـــــــــــــــــــــــــــــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي :-

[١] أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بالرجوع عن قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٢٦ الصادر بموضوع هذه القضية دون مبرر مقنع .

[٢] أخطأت المحكمة حينما اعتبرت أنّ جريمة التزوير ليست من الجرائم الاقتصادية مخالفـــة نـــص المادة ٣/ج من قانون الجرائم الاقتصادية ، لأنّ الجريمة شكلت اعتداءاً على المال العام .

[٣] أنّ النتيجة التي توصلت إليها المحكمة مخالفة للقانون .

• **طلـــــــــــــــــــــــــــــب** مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطـــية رقـــم ١٠٨٠/٢٠٠٦/٢/٢ تـــاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــــــة يتبين أنّ النيابة العامة في عمان كانت وبقـــرارها رقـــم ٢٠٠٤/٢٥٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ قد أحالت المميز ضده ليحاكم لدى محكمـــة جـــنايات شرق عمان عن تهمتي التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٥ و ٢٦١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣/ج من قانون الجرائم الاقتصادية .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٢٠٩ حكمت المحكمة بتجريم المميز ضده بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وتبعاً

lawpedia.jo

لـــذلك الحكـــم علـــيه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقـــيف ، وإعلان عدم مسؤوليته عن جرم استعمال مزور وعملاً بالمادة ٥٤ مكرر من قانون العقوبات وقف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ وفـــي القضـــية رقم ٢٠٠٥/٢٢٦ قررت محكمة استئناف جزاء عمان فسخ حكم محكمة الجنايات سالف الذكر .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ وفـــي القضـــية رقم ٢٠٠٥/١٠٨ قضت محكمة جنايات شـــرق عمان بتجريم المميز ضده بجناية التزوير بحدود المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقـــوبات وتـــبعاً لذلك الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محســـوبة لـــه مدة التوقف وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من ذات القانون تخفيض العقوبة لتصبح الحـــبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وعملاً بالمادة ٥٤ من قانون العقـــوبات وقف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات ، وعدم مسؤولية عن جناية استعمال مـــزور المسندة إليه باعتبار أنها ناشئة عن ذات القصد الجرمي للتزوير والغاية التي هدف إليها .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٧٠٣ قررت محكمة استئناف جزاء عمان رد استئناف مساعد النائب العام وتأييد حكم محكمة الجنايات سالف الذكر .

وعـــــن أسبـــــاب التمييـــــــــــز :-

فـــإنّ قـــيام المميز ضده بتزوير فئة رخصة السوق العائدة له رقم ٥/٣٦١٠ من الفـــئة الخامســـة إلى الفئة السادسة يشكل جرم التزوير في مستند رسمي بالمعنى المقصود بالمادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وليس من جرائم التزوير المنصوص عليها في المـــادة ٣/ب/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته لعدم تعلقها بالأمـــوال العامـــة ، فيكون القرار المميز من هذه الناحية واقع في محله من حيث الواقعة الجرمية والتطبيقات القانونية .

إلاّ أننا نجد أنّ محكمة الاستئناف لم تتعرض بقرارها المميز إلى واقعة استعمال المميز ضده للرخصة مدار البحث بتقديمها بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ للدوريات الخارجية وهو عالم بأمرها ، فيغدو قرارها من هذه الناحية مستوجباً للنقض .

lawpedia.jo

أمّـــا فـــيما يتعلق باستعمال محكمة الموضوع للأسباب المخففة التقديرية ووقف تنفيذ العقوبة فقد أصبح البحث فيه سابقاً لأوانه في ضوء ما توصلنا إليه من وجوب نقض القرار المميز .

لذلك نقـــــــــــــــــــــــــــــرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ شـــــوال سنـــــة ١٤٢٧هـــ الموافـــــق ٢٠٠٦/١١/١٤م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المنزنـــــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ن.م

lawpedia.jo